

إنَّالعقد يقوم بالضرورة على توافر ثلثة أركان هي التراضي بين الأطراف والمحل والسبب، كما أن هناك أركان تختص بها بعض العقود الخاصة كركن الشكلية في عقد الشركة وعقد بيع العقار وركن التسليم في عقد القرض وعقد الوديعة وعقد العارية

مثال ، وفي إطار دراستنا لأركان العقد الذي يتناول ركن المحل والسبب، مفهوم محل الالتزام (المبحث الأول)، وإلى مفهوم سبب الالتزام (المبحث الثاني). (المبحث الأول : مفهوم محل الالتزام يقتضي تبيان محل الالتزام تحديد تعريف لمحل الالتزام ثم تعريف لمحل العقد ثم توضيح أهم شروط محل الالتزام .المطلب الأول : محل الالتزام ومحل العقد محل الالتزام : هو ما يلتزم به المدين وهو إما أن يكون منح شيء (إعطاء شيء) وإما أن يكون بفعل شيء أي أداء عمل ، وأن يكون بعدم فعل شيء ما أي بالامتناع عن عمل. محل العقد : هو إنشاء التزامات، ذلك أن العقد إنما هو اتفاق يترتب عليه إنشاء الالتزامات على عاتق الطرفين .ونظراً لكون محل العقد ينشئ التزامات أمكن القول بأنَّالمحل ركن في العقد مع أنه في الحقيقة ركن في الالتزام لا في العقد، وهذا ما جرت عادة الفقهاء على انتهاجه في شروحاتهم.المطلب الثاني: شروط محل الالتزام الواقع هو أن محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يترتب إلا الالتزامات إماً وإذن فالمراد بالمحل هو محل الالتزام، فالك لا م عن محل العقد فيتهجاوز والصحيح هو محل الالتزام ، ولكن جرت عادة الفقهاء على أن يتكلموا عن محل العقد لا عن ويشترط في محل ثلاثة شروط كما يظهر من نص المواد 82 إلى 96 من القانون المدني الجزائري و هي كمايلي:الفرع الأول: أن يكون محل الالتزام موجداً أو قابلاً للوجود يجب أن يكون محل الالتزام موجداً ، فعدم وجوده يستلزم انتفاء وجود العقد ،الالتزام لا ينشأ العقد، فإذا كان المحل موجوداً ثم هلك قبل إبرام العقد، انتفى ركن المحل وكانالعقد باطلاً بطالاً نأًمطلقاً .وعموماً يشترط أن يكون محل الالتزام موجداً عند إبرام العقد، أو يكون ممكن الوجود في المستقبل وإمكانية الوجود تعني أن لا يكون المحل غير مستحيل في ذاته ؛ إذ تنص المادة 93قانون مدني على أنه: "إذا كان محل الالتزام في ذاته،